

تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ أكتوبر / ٢٠١٤ الموافق
٢٠٠٧/٢/٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وحضور كل من المسادة
القاضية خالد عزيز محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و ابراهيم
احمد بابان و محمد صالح الشنقيطي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمشون
وس توركيس وحسين أبو السن العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المدعى/ رئيس هيئة حل نزاعات الملكية الطارئة / إضافة لوظيفته
المدعى عليه/ رئيس الادباء العلم / إضافة لوظيفته

الإرتكاب

ادعى وبحل المدعى بأن رئاسة الادباء العلم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥
أمراً بالعدد ٢٩ / يعلن ٢٠٠٦ يقضي بأن التجان القضائية في هيئة حل
نزاعات الملكية الطارئة لا تعد سلطة بموجب قانون تنظيم القضايا رقم
١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وأن أحكام المادة (٢٠) إثباتها من قانون الادباء العلم
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لا تشتمل الأحكام
والقرارات الصادرة عن التجان القضائية المشكلة في هيئة حل نزاعات
الملكية الطارئة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ لأن طرق الطعن في الأحكام والقرارات
هي طرق محددة بموجب أحكام القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ولا
يجوز إيجاد أي طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ويذكر الأمر أن
طريق الطعن لصلحة القانون هو طريق طعن استئنافي وبشكل الأحكام
والقرارات الصادرة من المحاكم عد المحاكم الجزائية أو قرار من مديرية
رعاية القاصرين أو المنازع العدل حصرياً، لذا فلا يجوز الطعن لصلحة
(بتلو)

القانون في القرارات الصادرة من المجلس القضائي التابعة ل الهيئة حل تزاعمات الملكية العقارية وحيث ان ما جاء في الأمر لا ينافي مع مهام الادعاء العام ومنها الدفاع عن الحق العام في الدعوى العقنية التي تكون الدولة طرفا فيها لأكمل طبقاً المادة (١١/أولاً) من قانون الادعاء العام أصبح من حق الادعاء العام الحضور في الدعوى العقنية التي تكون الدولة طرفاً او المنتهية بحقوق مدنية تائدة للدولة عن دعوى جزائية لبيان اقراره وسلطته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا . وان هذا القرار للادعاء العام ينطوي في المختصات وحصص الهيئة وخصوصاً بعد ان صدر القانون الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي أحال مسألة التعويضات إلى وزارة المالية حيث نصت المادة (٣/أولاً) منه على ان (تنويس وزارة المالية بدفع مبالغ التعويضات المترتبة الحكومية بموجب القرارات الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون) وحيث ان المجلس المشتكى في الهيئة لها سلطة قضائية وان القرارات الصادرة منها خاضعة للطعن أمام الهيئة التمييزية وان قراراتها خاضعة لطرق الطعن الواردة في قانون المرافعات العقنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ فإذا بعلن اعتبار تلك المجلس غير مشغولة بحكم المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ إذا طلب دعوة المدعى عليه / اخذهه لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بشمول الدعوى التي تصدر عن المجلس القضائي التابعة ل الهيئة حل تزاعمات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون حفاظاً على المال العام .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ولما تقررت (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفقاً للتقرير (رابعاً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موسر شرفاً وحضر عن المدعى/ اخذهه لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد حمزه

معطلي بمحض الوكالة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٦ وبالرغم
٦٨٥٦ وذلك من هيئة حل نزاعات الملكية الطارئة وحضر عن
المدعى عليه / إضافة لوظيفته وكيله التقاضي المقتورة هذه حضور بمحض
وكالة الرسمية الصادرة من دائرة المدعى عليه بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٧
وبالرغم ٤٤٠ وبإشراف المحضورية الطارئة قدم وكيل المدعى لائحة
جوابية ردًا على لائحة المدعى عليه التحريرية المقدمة إلى المحكمة وطلب
الحكم وفق عريضة المدعى وقت وكيله المدعى عليه لائحة المقامة إلى
المحكمة والمؤرخة في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ وطلب رد دعوى المدعى للأصحاب
الواردة فيها وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال وكيلي الطرفين والسواعق
المتعلقة وبعد استكمال تدقيقاتها أفيهم خاتم المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولنة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى /
أضفاف لوظيفته قد أقام هذه الدعوى بواسطة وكيله على المدعى عليه السيد
رئيس الأذاء العام / إضافة لوظيفته والسيد رئيس الأذاء العام وبمحض
قانون الأذاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ العigel لا يتعذر بالشخصية
المعنوية التي تقوله حق التقاضي أمام المحاكم المختصة وإن الذي ألم به حتى
التقاضي هو السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى التابع له السيد رئيس الأذاء
العام ولما كانت الخصومة من النظام العام وإذا كانت الخصومة غير متوجهة
فتحتم المحكمة ولو من ثلاثة نفسها برد الدعوى دون التطور في اتساعها
وذلك علاوة على ذلك (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩١
ذلك ولما تقدم فرق الحكم برد دعوى المدعى / إضافة لوظيفته مع تحويله كالتالي

الرسم

(شمع)

وأتعاب المحكمة لويقية المدعى عليه الطافية التكورة هذه حسون ميلسا
فقره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق فيما يليه بقوله طعن استئنافا
لاتهام الفارة ثانيا من المادة (٢) من قانون المحكمة الاعمية العليا رقم ٣٠
لسنة ١٩٧٨، وأقدم عدنا في ٦ سبتمبر ١٩٧٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٠.

العنوان

سالنامه

100

1

—
—
—

卷之三

100

10 of 10

100

1

— 1 —

الفصل السادس عشر - عودة صائم التهير - أكرم محمد بن

محلب - المكتبة

1

1